

تطبيقات على الرسائل  
الإدارية ذات الطابع الرسمي

نموذج رقم 01 : طلب تحويل  
ملف اداري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة .....

كلية.....

رقم:...../...../.....

الجزائر في .....

عميد كلية .....

إلى

عميد كلية.....

الموضوع : طلب تحويل ملف اداري

المرجع : قرار التعيين رقم ..... المؤرخ في : .....

المتضمن تعيين السيد بصفة .....

بناء على قرار التعيين المشار اليه في المرجع أعلاه، يشرفني ان

اطلب منكم موافاتي بالملف الإداري الخاص بالسيد(ة).....المشار

اليه في المرجع أعلاه الذي كان يعمل في مؤسستكم بصفته .....

ذلك في اقرب الآجال لتسوية وضعيته (ا) الإدارية .

عميد الكلية

الاسم و اللقب

الامضاء و الختم

تطبيقات لرسائل إدارية ذات طابع  
شخصي (من الفرد الى الإدارة)

نموذج رقم 01 : طلب توظيف

اللقب والاسم:..... الجزائر في

.....:

العنوان الشخصي : .....

إلى

السيد مدير التربية لولاية : .....

الموضوع : طلب توظيف

السيد المدير،

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب، راجيا منكم الموافقة على  
توظيفي في إحدى المصالح التابعة لكم بصفة ....., علما بأنني متحصل  
على شهادة ..... و لدي خبرة مهنية في مجال .....حيث عملت لمدة  
..... في شركة ....., و ستجدون كل المعلومات الخاصة بي في السيرة  
الذاتية المرفقة مع هذا الطلب.

وفي انتظار موافقتكم، تفضلوا سيادة المدير بقبول فائق الاحترام والتقدير.

إمضاء المعني

\*

نموذج رقم 02 : طلب تمديد فترة  
الخدمة إلى ما بعد سن التقاعد

اللقب والاسم: ..... الجزائر في : .....

أستاذ(ة) بثانوية : .....

إلى

السيد مدير التربية لولاية : .....

عن طريق السيد مدير الثانوية

الموضوع : طلب تمديد فترة الخدمة إلى ما بعد سن التقاعد.

السيد المدير،

يشرفني أن ألتمس من سيادتكم الموافقة على تمديد فترة الخدمة الى ما بعد سن التقاعد، لمدة سنة كأستاذ(ة) التعليم الثانوي في مادة : .....، وذلك قصد الاستفادة من الدرجة الثانية عشرة ( 12 ) التي لم يتبق لي، سوى ستة أشهر، للحصول عليها طبقا لترتيبات الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

في انتظار موافقتكم ، تقبلوا سيدي مدير التربية بقبول فائق الاحترام .

إمضاء المعني(ة) بالأمر

نموذج رقم ( 03 ) : طلب  
الإحالة على الاستيداع

اللقب الاسم : .....  
.....  
أستاذة التعليم المتوسط لمادة.....  
بمتوسطة.....

إلى

السيد مدير التربية لولاية.....  
ع / ط السيد مدير المتوسطة

**الموضوع : طلب الإحالة على الاستيداع**

-المرجع: الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ 15 جويلية 2006 المتضمن القانون  
الأساسي العام للوظيفة العمومية.

السيد المدير،

يشرفني أن ألتمس من سيادتكم الموافقة على طلبي المتمثل في إحالتي على  
الاستيداع، وذلك طبقا للمادة ..... من الأمر المذكور في المرجع أعلاه، لمدة سنة  
ابتداء من ..... إلى، ، .....، قصد رعاية ابني المصاب بمرض  
مزمن، الذي يتطلب وجودي إلى جانبه لمساعدته على تلقي العلاج.  
وتفضلوا سيدي المدير، بقبول فائق الاحترام والتقدير

إمضاء

المعنية بالأمر

نموذج تطبيقي لجدول  
الارسال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكان و التاريخ.....

ولاية.....

دائرة .....

بلدية .....

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي

إلى

السيد رئيس دائرة .....

جدول إرسال

ملاحظات	العدد	تعيين الوثائق
لإبداء رأيكم و افادتنا	03	تجدون رفقته.....
بموافقتكم	03	المجموع

عن السيد رئيس م .ش .ب و بتفويض منه

رئيس مصلحة .....

(التوقيع والختم)

نموذج استدعاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية معسكر .....  
مديرية .....  
مصلحة .....  
الرقم.....

استدعاء

السيد(ة) / الأئسة .....  
العنوان .....

الرجاء منكم الحضور إلى.....  
يوم ..... على الساعة .....

الموضوع(سبب الاستدعاء).....  
.....  
...  
الرجاء إحضار الوثائق التالية.....

الصفة الوظيفية و الاسم الشخصي  
ختم المصلحة



نموذج دعوة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية معسكر  
مديرية .....  
مصلحة .....  
الرقم.....

معسكر في.....

دعوة

السيد(ة) / الأنسة .....  
.....

العنوان .....  
.....

يتشرف السيد ( الصفة الوظيفية).....

بدعوتكم لحضور فعاليات.....

اللتى ستعقد يوم .....على الساعة .....

بمقر .....

مع خالص تحياتنا

الصفة الوظيفية و الاسم الشخصي

ختم المصلحة

نموذج لبرقية موجهة  
لموظف متغيب عن عمله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية تسيير الموارد البشرية

رقم : ..... / .....

المرسل : مدير تسيير الموارد البشرية الجزائر في .....

المرسل إليه : السيد /

برقية رسمية

النص: تذكيرا بمراسلتي رقم..... المؤرخة في المؤرخة في : ..... قف . يشرفني  
أن اطلب منكم الالتحاق بمنصب عملكم فورا قف. و إلا سوف تتخذ ضدكم الإجراءات  
القانونية المعمول بها قف و انتهى.

عن الوزير و بتفويض منه

مدير تسيير الموارد البشرية

الاسم و اللقب

الختم

## نموذج لتقرير حول وضعية سد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة .....  
مديرية الري لولاية .....  
المديرية الفرعية للمنشات  
رقم ...../...../.....

إلى معالي وزير الموارد

الموضوع : تقرير حول وضعية سد... / دائرة ... ولاية .....

1. مقدمة تتضمن الموضوع و الإشارة إلى المشكلة أو دوافع تحرير التقرير بإيجاز.
2. عرض مفصل للمشكل المطروح و أسبابه و انعكاساته.
3. خاتمة تقدم فيها الاقتراحات و المطالب و التوصيات.

الصفة الوظيفية

الختم و التوقيع

## نماذج المحاضر

## نموذج محضر تنصيب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الإدارة المستخدمة

محضر تنصيب

عام ..... و في يوم ..... من شهر  
..... نحن (نكر السلطة المعنية )، نصبنا السيد (ة)  
..... في مهامه، بصفته ..... و ذلك بناء  
على القرار أو المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... الصادر  
عن ..... المتضمن تعيين المعني (ة) في الرتبة (أو  
الوظيفة) المذكورة أعلاه . و إثباتا لذلك حررنا هذا المحضر و أمضيناه  
مع المعني بالأمر في اليوم والشهر و السنة المذكورين أعلاه.

السلطة المعنية بالأمر

المعني (ة)

## نموذج محضر اجتماع

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة .....

مديرية .....

.....

رقم .....

### محضر اجتماع

عام ..... وفي يوم ..... من شهر ..... انعقد

اجتماع ..... على الساعة ..... بمقر مديريةية ..... تحت رئاسة

السيد .....

الحاضرون ..... ؛ ..... ؛ ..... ؛

الغائبون بعذر ..... ؛ ..... ؛ ..... ؛

الغائبون بدون عذر ..... ؛ ..... ؛ ..... ؛

### جدول الأعمال

.....

.....

افتتح الاجتماع بكلمة ترحيبية من طرف السيد

..... بصفته ..... و بعد

استعراضه لوضعية ..... تم فتح النقاس الذي ركز

على .....

.....

- استعراض وجيز لتدخلات - حوصلة النتائج المتحصل عليها

و رفعت الجلسة على الساعة .....

## نموذج عرض الحال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية.....

مديرية .....

مصلحة .....

إلى السيد.....

.....

الموضوع : عرض حال عن حادث سير

وقع حادث سير يوم ..... على الساعة ..... على الطريق الوطني رقم  
..... بين سيارة سياحية من نوع ..... و شاحنة لنقل البضائع  
من نوع ..... أدى الحادث إلى عطب جسيم بالسيارة و انقلاب  
الشاحنة على ..... ، و جانب الطريق، مما نتج عنه جروح خطيرة لسائق السيارة و  
أحد مرافقيه، و تلف البضاعة ..... التي كانت محملة في الشاحنة .  
نقل الجريحان إلى مستشفى ..... بينما تولت مصالح البلدية بالتعاون  
مع أعوان الخدمة المدنية إعادة تهيئة الطريق لتسهيل حركة المرور .  
و قد قمنا بمعاينة الحادث و الاستماع إلى الشهود ، و تأكد لنا بعد التحري أن  
الحادث ناجم عن الإفراط في السرعة من طرف السائقين ، و عدم احترام قواعد  
المرور ؛ غير أنه ينبغي التأكيد على أن مكان وقوع الحادث عبارة عن منعرج  
ضيق يشكل خطرا على المارة ، لاسيما و أنه وقعت حوادث شبيهة سابقا في المكان  
نفسه .

حرر ب..... في 29 /11/ 2008

الاسم و الصفة الوظيفية

الختم و التوقيع

نموذج مذكرة إدارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
الجزائر في .....  
جامعة .....  
الأمانة العامة.....  
رقم .....

### مذكرة مصلحة

تتعلق بتوقيت الدوام خلال شهر رمضان المعظم

- ننهي إلى علم كل المستخدمين الإداريين و التقنيين و أعوان المصلحة أن توقيت العمل اليومي لشهر رمضان المعظم سيكون كالتالي :
- من الأحد إلى الأربعاء: من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة و النصف
  - يوم الخميس: من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة .
  - يستمر العمل بهذا التوقيت إلى غاية انقضاء شهر رمضان .

الأمين العام

.....

الختم و التوقيع

- نسخة غلى السيد المدير الفرعي المكلف بالمستخدمين ،
- نسخ إلى السادة عمداء الكليات،
- نسخة للتعليق في لوحة الملصقات .

نماذج للنصوص التنظيمية

نموذج لمرسوم تنفيذي رقم 08 - 131  
يتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالباحث الدائم

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث والأعاون العموميون الآخرون باعتبارها عملا ثانويا، المعدل،

★

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 131 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالبحث الدائم.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- تصميم مواد وطرق وأنظمة و/أو المساهمة بشكل حاسم في تحسينها،  
- تطوير القدرات الوطنية في مجال الدراسات والخبرة والهندسة،  
- ضمان تثمين نتائج البحث،  
- المساهمة في اقتناء الإعلام العلمي والتقني،  
والثقافة العلمية والتقنية ونشرهما في المجتمع،  
- المساهمة في تحسين المنظومة التربوية والتعليمية والتكوينية.

**المادة 5 :** يتعين على الإدارة، في إطار التنظيم المعمول به، ضمان كل الشروط الضرورية لتأدية المهام القانونية الأساسية للباحثين الدائمين الخاضعين لهذا المرسوم وتحقيق ترقيتهم المهنية.

كما يستفيدون من شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم.

**المادة 6 :** يمكن السماح للباحثين الدائمين الالتحاق بمواقع عملهم خارج أوقات العمل القانونية، حسب كفاءات وشروط تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

**المادة 7 :** يمكن دعوة الباحثين الدائمين في ظل احترام مهامهم القانونية الأساسية، للمشاركة في أعمال التقييم والخبرة في المجالس واللجان أو لجان المناقشة المرتبطة بميدان اختصاصهم.

**المادة 8 :** يمكن دعوة الباحثين الدائمين، في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الأنشطة الأخرى، ضمان المساعدة التقنية والدراسات والبحث والتكوين أو نقل المعرفة.

وبهذه الصفة، يستفيدون من مكافأة خدماتهم وفق الكفاءات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 9 :** لا يرخّص للباحثين الدائمين الممارسين نشاطا مربحا، تطبيقا للمادة 44 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

**المادة 10 :** يمكن الباحثين الدائمين أن يتولوا مناصب عليها هيكلية أو وظيفية في المؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

و بهذه الصفة، لا يرخّص لهم بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

يرسم ما يأتي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 3 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على أسلاك الباحثين الدائمين وتحديد مدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب المطابقة لها.

**المادة 2 :** يمارس الباحثون الدائمون الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

يمكن وضع أسلاك الباحثين الدائمين في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن نشاط البحث العلمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الثاني

#### المقرو والواجبات

**المادة 3 :** يخضع الباحثون الدائمون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وكذا للنظام الداخلي للمؤسسة التي يمارسون فيها.

**المادة 4 :** يضمن الباحثون الدائمون نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار تحقيق الأهداف المحددة في القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم ما يأتي :

- العمل على زيادة قدرات فهم العلوم والتكنولوجيات والتحكم فيها وتحويلها وتطبيقها في جميع قطاعات النشاطات،

- المساهمة في إعداد وإنماء المعارف العلمية،

**المادة 17 :** يمكن دعوة الباحث الدائم، ضمنان نشاطات تأطير التكوين في الدكتوراه في إطار التزام فردي مرفق بدفتر شروط خاضع لتقييم سنوي. تحدد شروط ممارسة هذه النشاطات وكيفيات مكافأتها بموجب مرسوم.

### الفصل الثالث

## التوظيف والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

### الفرع الأول

#### التوظيف والترقية

**المادة 18 :** يوظف الباحثون الدائمون الخاصون لهذا القانون الأساسي الخاص ويرقون، وفق الشروط المنصوص عليها أدناه.

### الفرع الثاني

#### الترسيم والترسيم والترقية في الدرجة

**المادة 19 :** تطبيقا للمادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحيات التعيين. ويلزمون باستكمال الترتيب التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

**المادة 20 :** يرسم المترشحون بعد انتهاء مدة الترتيب التجريبي، أو يخضعون لفترة تربص أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

**المادة 21 :** يرسم الباحثون الدائمون بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

**المادة 22 :** تطبيقا للمادة 83 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعفى من الترتيب التجريبي، المترشحون الذين تم توظيفهم في رتبة مدير البحث.

**المادة 23 :** تطبيقا للمادة 108 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعفى من الترتيب التجريبي، الباحثون الدائمون الذين تمت ترقيتهم إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة.

**المادة 11 :** يستفيد الباحثون الدائمون من رخص الغياب دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي ذات الصلة بنشاطهم المهني، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 12 :** تضمن حرية التحليل والتفسير العلمي لنتائج أشغال الباحثين الدائمين، في إطار احترام قواعد أدبيات وأخلاقيات المهنة، تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتم، والمذكور أعلاه.

**المادة 13 :** يمكن مدير البحث وأستاذ البحث قسم آ، اللذين مارسا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة، الاستفادة من عطلة علمية مدتها سنة (1) مرة واحدة خلال مسارهما المهني لدى مؤسسات بحث وطنية أو أجنبية، لاكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة. يعتبرون طوال هذه الفترة في وضعية نشاط.

وفي هذا الإطار تجمع سنوات الممارسة بصفة أستاذ بحث قسم آ مع سنوات الممارسة بصفة مدير البحث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

**المادة 14 :** يمكن الباحثين الدائمين الذين يحضرون رسالة دكتوراه، الاستفادة من انتداب حسب الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 15 :** يمكن الباحثين الدائمين الذين يحضرون رسالة دكتوراه، الاستفادة من رخص الغياب دون فقدان الراتب في حدود حجم ساعي لا يتجاوز ثمانني (8) ساعات في الأسبوع.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

**المادة 16 :** تعد الاختراعات والاكتشافات ونتائج أخرى للبحث متجزة في شكل نموذج أو على سند مكتوب أو سمعي - بصري أو متعدد الوسائط الإعلامية والمعلوماتية، من طرف الباحثين الدائمين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار نشاطاتهم في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ملكيات لمؤسسات البحث المذكورة في المادة 2 أعلاه.

ويستفيد الباحث الدائم من تطبيق التشريع المعمول به في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبهذه الصفة، يجب عليهم تقديم تقرير سنوي عن نشاطاتهم من أجل تقييمه من طرف الهيئات العلمية المؤهلة.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

**المادة 29 :** بغض النظر عن أحكام المادة 99 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمذكور أعلاه، يتم تقييم الباحثين الدائمين بطرق ملائمة ومؤسّسة على معايير علمية موضوعية وتشمل :

- حالة تقدم مشاريع البحث والتطوير التكنولوجي في طور التنفيذ،
- براءات الاختراع والمنشورات والمداخلات الوطنية والدولية،
- الكتب المنشورة،
- البرمجيات والمنتجات والأنظمة المنجزة،
- كل نشاط لتثمين نتائج البحث.

**المادة 30 :** تؤسس لجنة وطنية لتقييم الباحثين تكلف بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية للمترشحين للانتحاق برتبة أستاذ بحث قسم "أ"، ورتبة مدير بحث .

تعد اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين معايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتعرضها على الوزير المكلف بالبحث العلمي للموافقة عليها.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي من بين مديري البحث، وعند الاقتضاء، من بين الأساتذة الباحثين المنتمين لرتبة أستاذ والذين يشبّتون على الأقل ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد الوزير المكلف بالبحث العلمي تنظيم هذه اللجنة وسيرها.

#### الفصل الثامن

##### التأديب

**المادة 31 :** زيادة على أحكام المواد 176 إلى 181 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمذكور أعلاه، وتطبيقا لأحكام المادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة (4) قيام الأساتذة الباحثين الدائمين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في منشور علمي.

**المادة 24 :** تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الباحثين الدائمين كما يأتي:

- حسب المدة الدنيا بالنسبة لمديري البحث،
- حسب المدة الدنيا والمتوسطة بالنسبة لأساتذة البحث،
- حسب المدة الدنيا والمتوسطة والقصوى بالنسبة للمكلفين بالدراسات والملحقين بالبحث والمكلفين بالبحث.

#### الفصل الرابع

##### الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 25 :** تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للباحثين الدائمين الذين يحتمل وضعهم، وبناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المعينة أدناه، بالنسبة لكل مؤسسة كما يأتي :

- الانتداب : 10 %،
  - الإحالة على الاستيداع : 5 %،
  - خارج الإطار : 5 % .
- تجسب هذه النسب، استنادا إلى التعداد الحقيقي لكل رتبة.

#### الفصل الخامس

##### حركات النقل

**المادة 26 :** بغض النظر عن أحكام المادة 157 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمذكور أعلاه، لا يمكن تحويل الباحث الدائم إلا بطلب منه.

#### الفصل السادس

##### التكوين

**المادة 27 :** يتعين على الإدارة أن تنظم، بصفة دائمة، تكوينا متواصلا، لفائدة الباحثين الدائمين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص بهدف إلى تحسين مستواهم وتمييز معارفهم العلمية وتطوير مؤهلاتهم المهنية في مجال نشاطاتهم حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

#### الفصل السابع

##### التقييم

**المادة 28 :** يخضع الباحثون الدائمون إلى تقييم متواصل ودوري.

### الفرع الثاني أحكام انتقالية

**المادة 38 :** يدمج في رتبة مكلف بالدراسات، المكلفون بالدراسات الثابتون والمتربصون، المعينون تطبيقاً للمادة 27 من الرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه.

### الفصل الثاني سلك الملحقين بالبحث

**المادة 39 :** يضم سلك الملحقين بالبحث رتبة ملحق بالبحث.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 40 :** يكلف الملحق بالبحث بما يأتي :

- المشاركة في إعداد مشاريع البحث المرتبطة بمجال نشاطه،
- المشاركة في إنجاز أشغال البحث المسندة إليه في إطار فرقة أو قسم بحث،
- ضمان سير مشروع بحث علمي وتطوير تكنولوجي يتعلق بمجال نشاطه،
- المشاركة في تثمين ونشر نتائج البحث العلمي.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

**المادة 41 :** يوظف بصفة ملحق بالبحث عن طريق المسابقة على أساس الشهادة بمقرر من مسؤول المؤسسة، الحاصلون على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

يجب أن تكون شهادة الماجستير المسلمة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، أو الشهادة المعترف بمعادلتها، بتقدير " قريب من الحسن " على الأقل.

**المادة 42 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق بالبحث، المكلفون بالدراسات الذين حصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو على شهادة معترف بمعادلتها بمقرر من مسؤول المؤسسة.

**المادة 43 :** يعلن ترسيم الملحقين بالبحث المذكورين في المادة 41 أعلاه بمقرر من مسؤول المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

### الفصل التاسع الأحكام العامة للإدماج

**المادة 32 :** يدمج الباحثون الدائمون الشاغلون مناصب العمل المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعد تصنيفهم في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

**المادة 33 :** يرتب الباحثون الدائمون المذكورون في المادة 32 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يجوزونها في مناصبهم الأصلي.

يؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في المنصب الأصلي في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

**المادة 34 :** يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة في المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه.

### الباب الثاني مدونة الأسلاك

**المادة 35 :** تضم مدونة أسلاك الباحثين الدائمين الأسلاك الآتية :

- سلك المكلفين بالدراسات،
- سلك الملحقين بالبحث،
- سلك المكلفين بالبحث،
- سلك أساتذة البحث،
- سلك مديري البحث.

### الفصل الأول سلك المكلفين بالدراسات

**المادة 36 :** يوضع سلك المكلفين بالدراسات في طريق الزوال.

### الفرع الأول تحديد المهام

**المادة 37 :** يكلف المكلف بالدراسات بمساعدة الباحثين الدائمين من رتبة أعلى في تنفيذ نشاطهم في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- ضمان التسيير العلمي لمشاريع البحث التابعة لبيدان نشاطه،  
- مساعدة أساتذة البحث قسم "أ" ومديري البحث في نشاطاتهم،  
- المساهمة في إعداد المعارف الجديدة وتنميتها،  
- العمل على تنمية قدرات فہم العلوم والتكنولوجيات والتحكم فيها ونقلها وتطبيقها في كل قطاعات النشاط،  
- تطوير القدرات الوطنية في مجالات الدراسات والخبرة والهندسة،  
- المشاركة في إنجاز المشاريع الوطنية الكبرى قصد نقل المهارة،  
- المساهمة في تثمين نتائج البحث واكتساب الإعلام والثقافة العلمية والتقنية ونشرها في المجتمع.

#### الفقرة الثانية

##### شروط التوظيف والترقية

**المادة 50 :** يوظف في رتبة أستاذ بحث قسم "ب" عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها، بمقرر من مسؤول المؤسسة.

**المادة 51 :** يرقى على أساس الشهادة، بصفة أستاذ البحث قسم "ب"، بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة، الملحقون بالبحث والمكلفون بالبحث المرسمون الذين حصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة نكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 52 :** يعلن ترسيم أساتذة البحث قسم "ب" المذكورين في المادة 50 أعلاه بمقرر من مسؤول المؤسسة، بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

#### الفقرة الثالثة

##### أحكام انتقالية

**المادة 53 :** يدمج المكلفون بالبحث المثبتون، الحاصلون على شهادة نكتوراه في العلوم أو على شهادة معترف بمعادلتها، ويرسمون من أجل التأسيس الأولي للرتبة في رتبة أستاذ البحث قسم "ب"، ويعاد تصنيفهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

يدمج بصفة متربص عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم في رتبة أستاذ بحث قسم "ب"، المكلفون بالبحث المتربصون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها.

#### الفرع الثالث

##### أحكام انتقالية

**المادة 44 :** يدمج في رتبة الملحق بالبحث، الملحقون بالبحث المثبتون والمتربصون:

#### الفصل الثالث

##### سلك المكلفين بالبحث

**المادة 45 :** يوضع سلك المكلفين بالبحث في طريق الزوال.

#### الفرع الأول

##### تمديد المهام

**المادة 46 :** يكلف المكلف بالبحث بما يأتي :

- مساعدة أساتذة البحث قسم "ب" في نشاطاتهم،  
- العمل على التسيير العلمي لمشاريع البحث التابعة لمجال نشاطه،  
- تطوير القدرات الوطنية في مجال الدراسات والخبرة والهندسة،  
- المساهمة في تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي واكتساب المعلومات والثقافة العلمية والتقنية ونشرها في المجتمع.

#### الفرع الثاني

##### أحكام انتقالية

**المادة 47 :** يدمج في رتبة المكلفين بالبحث، المكلفون بالبحث المثبتون والمتربصون.

#### الفصل الرابع

##### سلك أساتذة البحث

**المادة 48 :** يضم سلك أساتذة البحث رتبتين (2) :

- رتبة أستاذ بحث قسم "ب"،  
- رتبة أستاذ بحث قسم "أ".

#### الفرع الأول

##### أستاذ بحث قسم "ب"

#### الفقرة الأولى

##### تحديد المهام

**المادة 49 :** يكلف أستاذ البحث قسم "ب" بما يأتي :

- تنفيذ محور للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي يرتبط بمجال نشاطه،

**المادة 56 :** يرقى بصفة أستاذ بحث قسم "أ" بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة، أساتذة البحث قسم "ب" الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل التي يعلها الوزير المكلف بالبحث العلمي وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين .

**المادة 57 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة أستاذ بحث قسم "أ"، بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة، الباحثون الدائمون المرسمون الذين حصلوا بعد توظيفهم، على شهادة دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها أو على التأهيل الجامعي.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 58 :** يدمج في سلك أساتذة البحث قسم "أ"، أساتذة البحث المثبتون والمتربصون.

**المادة 59 :** يدمج المكلفون بالبحث المرسمون، الحاصلون على شهادة دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها، ويرسمون ويرتبون في رتبة أستاذ بحث قسم "أ"، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الفصل الخامس

#### سلك مديري البحث

**المادة 60 :** يضم سلك مديري البحث رتبة مدير بحث.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 61 :** يكلف مدير البحث بما يأتي :

- تصور نظريات جديدة وتصميم وضبط من خلال أشغال بحثه، طرق وأساليب ومواد وأجهزة وأنظمة وتجهيزات وإنشاءات لأداء المهام المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم،
- المشاركة في إعداد برامج وطنية للبحث وتقييم البحث،
- العمل على تلمين ونشر نتائج البحث العلمي،
- المشاركة في إنجاز المشاريع الوطنية الكبرى لضمان نقل المهارة،
- العمل على تنمية قدرات فهم العلوم والتكنولوجيات والتحكم فيها ونقلها وتطبيقها في كل قطاعات النشاط،

### الفرع الثاني

#### أستاذ بحث قسم "أ"

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 54 :** يكلف أساتذة البحث قسم "أ" بما يأتي :

- إعداد وتنفيذ مشاريع البحث بالاتصال مع هيئات التوجيه والبرمجة وتقييم البحث،
- المساهمة بأعمالهم في إعداد وتنفيذ برامج وطنية للبحث،
- العمل على تنمية قدرات فهم العلوم والتكنولوجيات والتحكم فيها ونقلها وتطبيقها في جميع قطاعات النشاط،
- العمل على تلمين ونشر نتائج البحث،
- القيام بالخبرة على الأعمال العلمية والتكنولوجية، في إطار مجالس أو لجان علمية متخصصة وطنية أو دولية،
- المساهمة في اكتساب الإعلام والثقافة العلمية والتقنية ونشرها في المجتمع،
- تطوير القدرات الوطنية في مجال الدراسات والخبرة والهندسة،
- المشاركة في إنجاز المشاريع الوطنية الكبرى من أجل نقل المهارة.

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 55 :** يوظف بصفة أستاذ بحث قسم "أ" بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة :

- 1- على أساس الشهادة، الحاصلون على شهادة دكتوراه دولة أو شهادة معترف بمعادلتها،
  - 2- على أساس الشهادة والأعمال، الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم أو على شهادة معترف بمعادلتها الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية في الاختصاص بعد الحصول على هذه الشهادة، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين.
- يعلن ترسيم أستاذ بحث قسم "أ" بموجب مقرر من مسؤول المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

- المادة 68 :** زيادة على المهام الخولة لمدير البحث، يكلف مدير البحث المميز بما يأتي:
- المشاركة في اختيار وإعداد برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتقييمها،
  - المشاركة في تحديد محاور البحث الأولية،
  - المشاركة في إنشاء قدرات تكييف التكنولوجيات المستوردة،
  - إدارة أشغال الحلقات،
  - ضمان مهام التمثيل لدى الهيئات الوطنية أو الدولية،
  - تقديم النصائح للباحثين الذين يحضرون الدكتوراه وتوجيههم.

### الفرع الثاني

#### شروط التعيين

- المادة 69 :** يعين مدير بحث مميّز، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتمييز، من بين مديري البحث الذين يشبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين ساهموا منذ التعيين في منصب أو رتبة مدير بحث فيما يأتي :
- تطوير المعارف وتحويلها وتطبيقها في المؤسسات،
  - التكوين في البحث وعن طريق البحث،
  - إنجاز أشغال البحث والمنشورات والمداخلات الوطنية أو الدولية المنشورة في مجلات ذات سمعة معترف بها،
  - نشر الإعلام والثقافة العلمية والتقنية بواسطة دوريات ومجلات علمية وتقنية.
- تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- المادة 70 :** تحدد كفايات التعيين في درجة مدير بحث مميّز بموجب نص خاص.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف والترقية

- المادة 62 :** يوظف على أساس الشهادة والأعمال العلمية بصفة مدير بحث وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين، الحاصلون على دكتوراه دولة أو شهادة معترف بمعادلتها أو تأهيل جامعي الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية في الاختصاص، بعد نيل الشهادة أو الدرجة المذكورتين.
- المادة 63 :** يرقى على أساس الشهادة والأعمال العلمية بصفة مدير بحث، أساتذة البحث قسم "أ" الذين يشبتون على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل التي يعدها الوزير المكلف بالبحث العلمي وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين.
- المادة 64 :** يوظف مدير البحث ويرسم، في نفس التاريخ بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، أو عند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

- المادة 65 :** يدمج في رتبة مدير البحث، مديرو البحث المثبتون والمتربصون.

### الفصل السادس

#### مدير بحث مميّز

- المادة 66 :** تؤسس درجة مدير بحث مميّز.
- المادة 67 :** تنشأ لجنة وطنية للتمييز وتشكل من مديري البحث المميزين.
- تكلف اللجنة الوطنية للتمييز بتقييم النشاطات والنشرات العلمية للمترشحين للتعين في درجة مدير مميّز.
- تعد اللجنة الوطنية معايير التقييم وشبكة التنقيط ذات الصلة بها وتعرضها على الوزير المكلف بالبحث العلمي للموافقة عليها.
- تشكل اللجنة الوطنية للتمييز، بصفة انتقالية وفي انتظار وضع درجة مدير بحث مميّز، من أساتذة مميّزين.
- يحدد تنظيم اللجنة وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

**الباب الثالث**

**تصنيف الرتب**

**المادة 71 :** تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب أسلاك الباحثين الدائمين المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأنتى	الصف		
1480	قسم فرعي 7	مدير بحث	مدير بحث
1280	قسم فرعي 6	أستاذ بحث قسم "أ"	أستاذ بحث
1125	قسم فرعي 4	أستاذ بحث قسم "ب"	مكلف بالبحث
1055	قسم فرعي 3	مكلف بالبحث	ملحق بالبحث
930	قسم فرعي 1	ملحق بالبحث	مكلف بالدراسات
578	الصف 13	مكلف بالدراسات	مكلف بالدراسات

**المادة 76 :** تؤخذ الأقدمية المكتسبة من الباحثين الدائمين المذكورين في المادة 73 أعلاه، في الحسبان من أجل الترقية في رتبة أو سلك أعلى وكذا للتعيين في منصب عال أو درجة مدير بحث مميّز.

**الباب الخامس**

**أحكام ختامية**

**المادة 77 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 78 :** تلغى أحكام المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم، غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 79 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

**المادة 72 :** زيادة على المرتب الذي يتقاضاه مدير البحث، يستفيد مدير البحث المميّز من تعويض عن التميّز يحدد مبلغه وكيفيات دفعه بموجب مرسوم.

**الباب الرابع**

**أحكام خاصة**

**المادة 73 :** يوظف بصفة مدير بحث أو أستاذ بحث، الباحثون الدائمون من جنسية جزائرية الذين يثبتون، على التوالي، رتبة مدير بحث أو رتبة أستاذ بحث أو رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها في الخارج.

**المادة 74 :** يوظف ويرسم في التاريخ نفسه، الباحثون الدائمون الذين وظفوا، تطبيقا للمادة 73 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، وعند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني.

**المادة 75 :** تحتسب الأقدمية المكتسبة من الباحثين الدائمين المنصوص عليهم في المادة 73 أعلاه في إطار تعويض الخبرة المهنية، بنسبة 1,4 % عن كل سنة نشاط.


ثانيا نمودج لقرار إداري يتضمن  
كيفية ترتيب الطلبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 714 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011  
يتضمن كفايات ترتيب الطلبة.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1415 الموافق 27 غشت سنة 1944 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- و بمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والانتقال والتوجيه في طوري الليسانس والماستر.



## الفصل الرابع : النصوص الإدارية

### يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات ترتيب الطلبة .

المادة 2: يتم الإعلان عن ترتيب الطلبة لدفعة معينة و لكل الأطوار من طرف" لجنة الترتيب و التوجيه" كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

المادة 3: يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لساسيات الدراسة المعنية ، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخرات المتراكمة والانتقالات بديون والانتقالات بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية:  $MC = MSE (1-a(r+d/2+s/4))$

حيث أن:

MC = معدل الترتيب

MSE = معدل معدلات الساسيات المعنية

$MSE = \sum (MS_i)/n$  حيث  $MS_i$  هو معدل الساسي أ

a = نسبة التخفيض المقدرة ب 0.04 .

r = عدد التكرارات في السنة.

d = عدد الانتقالات بديون في السنة.

s = عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل ساسي.

n = عدد الساسيات المعنية (n محصورة ما بين 1 و6 بالنسبة لليسانس و n محصورة

ما بين 1 و4 بالنسبة للماستر)

المادة 4: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدراء المؤسسات الجامعية، كل

فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم

العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الأستاذ رشيد حراوي



نموذج لمقرر رقم 198 متعلق بالترشح للتأهيل الجامعي

مقرر رقم 198 المؤرخ في 12 أوت 2003

متعلق بالترشح للتأهيل الجامعي

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 71-189 المؤرخ في 30 جوان 1971 ، المتضمن كفايات تحديد الإجازات ، الشهادات و الرتب الأجنبية مع الشهادات و الرتب الجامعية و إعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، يتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي لا سيما الفقرة 05 منه ،
  - بمقتضى المنشور رقم 03 المؤرخ في 24 ماي 2003 المحدد لكفايات تطبيق التأهيل الجامعي ،
  - و بناء على مجموع محاضر إجتماع اللجان التقنية للجنة الوطنية للمعادلات المتعلقة بالتأهيل الجامعي،

يقرر

- المادة الأولى : يسمح للحائزين على شهادة ما بعد التدرج الطور الثاني التالية :
- دكتوراه الدرجة الثالثة الحائزين على شهادة الدراسات المعمقة،
  - دكتوراه - مهندس الحائزين على شهادة الدراسات المعمقة ،
- في الترشح للتأهيل الجامعي كما هو المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المشار إليه آنفا.

- المادة 02 : يجب على المترشحين للتأهيل الجامعي و المتحصلين على شهادة الدكتوراه الدرجة الثالثة و دكتوراه - مهندس ، أن يكونوا في وضعية نشاط في مؤسسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل .

**المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين ، و مدراء الجامعات و مدراء المؤسسات التعليم العالي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 أوت 2003

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

نموذج لمنشور رقم 02 متعلق  
بالتسجيل الاولي و توجيه حاملي شهادة  
البكالوريا بعنوان السنة الجامعية  
2021-2020

## الفصل الرابع : النصوص الإدارية

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منشور رقم 09 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 سنة 2020

يتم المنشور رقم 01 المؤرخ 29 محرم عام 1442 هـ الموافق 17 سبتمبر سنة 2020

المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا

بعنوان السنة الجامعية 2020 - 2021

طبقا لأحكام المنشور رقم 01 المؤرخ في 29 محرم عام 1442 هـ الموافق 17 سبتمبر سنة 2020، المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية 2020 - 2021، لاسيما فقرته 7.1، يهدف هذا المنشور تحديد الحالات الخاصة المتعلقة بتسجيل حاملي شهادة البكالوريا الجدد، وتوضيح معالجتها وتحديد رزنامتها.

يحدد هذا المنشور الوضعيات التي يتعين على مدراء المؤسسات الجامعية، المخولين، البت في الحالات الخاصة بالتسجيل أو تغيير التوجيه الداخلي أو الخارجي للطلبة في علاقة مع الندوة الجهوية للجامعات ذات الصلة.

أذكركم بأن معالجة الحالات الخاصة يجب أن تتم في كنف الاحترام الصارم لأحكام المنشور رقم 01 المذكور أعلاه، وللمعدلات الدنيا التي أفرزتها المعالجة المعلوماتية لبطاقات الرغبات لحاملي شهادة البكالوريا 2020، بالإضافة إلى المقاعد البيداغوجية المتاحة.

يجب إيداع كل طلب تسجيل أو تغيير التوجيه بالنسبة لحاملي شهادة البكالوريا دورة 2020، حصريا، عبر الخط على الأرضية الوطنية PROGRES، من خلال الرابط:

<http://progres.mesrs.dz/webetu>

في كل الحالات، سيتم إعلام المترشحين من خلال نفس الأرضية بنتائج معالجة طلباتهم.

رزنامة التكفل بالحالات الخاصة:

من 19 إلى 21 نوفمبر 2020	فتح الأرضية المخصصة للحالات الخاصة
من 22 إلى 24 نوفمبر 2020	معالجة الطلبات
25 نوفمبر 2020	النتائج والتسجيلات النهائية للحالات الخاصة

كيفية معالجة الحالات الخاصة لحاملي شهادة البكالوريا 2020

I. حاملو شهادة البكالوريا 2020 الذين أتموا إجراءات التسجيل.

1.1. تغيير التوجيه في نفس المؤسسة:

يقوم حامل شهادة البكالوريا بإدراج طلب تغيير توجيهه، يحدّد من خلاله التكوين المرغوب فيه، تتمّ معالجة هذا الطلب، حصريًا، من طرف المؤسسة المعنية. تعدّ موافقة مدير المؤسسة ضرورية للمصادقة على هذا التغيير.

2.1. تغيير التوجيه نحو مؤسسة أخرى في نفس المدينة الجامعية:

يقوم حامل شهادة البكالوريا بإدراج طلب تغيير توجيهه نحو مؤسسة تابعة لنفس المدينة الجامعية لمؤسسة توجيهه الأصلية. في هذه الحالة، لا يخضع هذا الطلب لشرط تغيير الإقامة. تعدّ موافقة مديري المؤسستين ضرورية للمصادقة على هذا التغيير.

I. 3 تغيير التوجيه ما بين الجهات:

لا يخصّ تغيير التوجيه نحو مؤسسة جامعية تابعة لدائرة جغرافية أخرى سوى حاملي شهادة البكالوريا الذين غيروا مكان إقامتهم لأسباب مهنية تتعلق بالوالدين أو بسبب زواج حامل شهادة البكالوريا. يجب تبرير هذا التغيير بوثائق رسمية ولا يتمّ هذا التغيير إلا بعد القيام بإجراءات التسجيل في مؤسسة التوجيه الأول.

في هذه الحالة، يقوم حامل شهادة البكالوريا بإدراج طلبه، يوضح من خلاله المؤسسة المستقبلية المرغوب فيها، كما يودع أيضا الوثائق الثبوتية على الأرضية الوطنية PROGRES. تقوم المؤسسة المستقبلية بالتأكد من صحّة هذه الوثائق أثناء التسجيل النهائي.

لا يتمّ هذا الطلب إلا ضمن التكوين محلّ التوجيه الأول. في حالة أن المعدّل الأدنى غير متوفر، أو أن التكوين غير مضمون من طرف المؤسسة المستقبلية، يمكن لهذه الأخيرة توجيه الطالب نحو تكوين مسموح له به. تخضع الاستجابة لهذا الطلب للموافقة مديري المؤسستين الجامعتين (المؤسسة المستقبلية



والمؤسسة الأصلية). بعد أن يتم توجيهه عبر أرضية PROGRES، يقوم الطالب بطبع بطاقة تغيير توجيهه بحيث تسمح له لاحقاً بإيداع ملفه (النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا) لدى المؤسسة الجامعية الجديدة. لا يصبح هذا التوجيه فعلياً إلا بعد التسجيل النهائي.

### II. حاملو شهادة البكالوريا 2020 الذين لم يتموا إجراءات المرحلة الثانية للتسجيل الأولي

يتعلق الأمر بحاملي شهادة البكالوريا 2020 الذين لم يتموا إجراءات التسجيل الأولي عند نهاية المرحلة الثانية. يقوم هؤلاء بإيداع طلب توجيهه عبر الخط على أساس قائمة من التكوينات تقترح عليهم عبر أرضية PROGRES، ثم يتقدمون للمؤسسة المعنية للقيام بتسجيلهم النهائي.

### III. حاملو شهادة البكالوريا 2020 الذين لم يقوموا بأي إجراء للتسجيل الأولي

يتعلق الأمر بحاملي شهادة البكالوريا 2020 الذين لم يقوموا بأي إجراء للتسجيل الأولي. يقوم هؤلاء بالاطلاع على قائمة المعدلات الدنيا التي أفرزتها المعالجة المعلوماتية ويختارون تكويناً يستجيب للمعدلات المحصل عليها في البكالوريا، ثم يتوجهون إلى المؤسسة التي تضمن هذا التكوين والتي تقع في دائرتهم الجغرافية (مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً الشروط الإضافية الممكنة).

يمكن لمدير المؤسسة الجامعية، وعلى ضوء المقاعد البيداغوجية المتاحة، السماح لهؤلاء بالتسجيل لمزاولة هذا التكوين، أو في تكوين آخر مسموح لهم بمزاولته.

يتوجب على مديري المؤسسات الجامعية اتخاذ كل التدابير الضرورية للتكفل بكل حالة مع الأخذ بعين الاعتبار العوائق المحتملة في مجال الإيواء، وهذا بالتشاور مع مصالح الخدمات الجامعية ذات الصلة.

إنني أولى أهمية بالغة للتطبيق الصّارم لكل الأحكام الواردة في هذا المنشور.

ينشر هذا المنشور في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. عبد الباقي بن زيان



تعليلة وزارة العليم العالي و البحث العلمي  
متعلقة بتمديد فترة مناقشة أطروحة الدكتوراه .

